

## 35 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الديات / صالح الفوزان

### / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الثالث والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الديات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:00:17](#)

الدية جمع دية واصلها اصلها ودية ثم حذفت الواو من اولها وصارت بيضة كما هو عند علماء الصرف نعم والدية هي المال الذي يؤدي لاولياء القتيل الله جل وعلا نص على الدية في القرآن - [00:00:41](#)

ومن ومن قتل ومن قتل مؤمنا خطأ فدية مسلمة الى اهله تحرير رقبة مؤمنة دية مسلمة الى اهله نعم كتاب الديات دية الحر المسلم الف مثقال او اثنى عشر الف درهم - [00:01:23](#)

او مائة من الابل دية الحر المسلم الحر يخرج المملوك فالملوك ديته قيمته باللغة ما بلغت واما دية الحر المسلم فهي محددة محددة ثلاثة اشياء في الابل وبالذهب وبالفضة اختلفوا هل الاصل الابل وهذه قيام لها - [00:01:51](#)

الاصل في الدية الابل هذا هو الصحيح ان الاصل فيها البيضة مائة بغير الحر المسلم واما ما عدتها فهو قيمة لا تختلف باختلاف اسعار الابل في كل وقت بحسبه. نعم - [00:02:36](#)

اندية الحر المسلم الف مثقال او اثنى عشر الف مثقال الف مثقال من آآ من الذهب نعم او اثنى عشر الف درهم او اثنى عشر الف درهم من الفضة. نعم. او مائة من الابل - [00:03:00](#)

او مئات من الابل هذا هو الاصل مائة من الابل وما عدتها فواقع تختلف باختلاف الاسعار في كل زمان بحسبه. نعم فان كانت هدية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون كانت فان كانت دية عمد. لأن القتل على اقسام العمد - [00:03:22](#)

ودية الخطأ ودية شبه العمد نعم فان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه قذفة. واربعون خليفة. وهي الحوامل تكون مغلظة تكون مغلظة اثلاثا اثلاثا نعم. ثلاثون. ثلاثون حقة وثلاثون حقة وهي التي - [00:03:56](#)

استحققت الركوب نعم. حققت الركوب عليها والحمل عليها. ما تم لها خمس سنين. نعم وثلاثون جذعة واربعون خليفة وهي الحوامل. نعم مثلثة. بهذه الاسنان نعم هذه بيضة العمد تكون حالة في مال القاتل - [00:04:28](#)

العمد حالة خلاف دية الخطأ فانها مقصطة على عصبة الجاني على عاقلة الجاني اما العمد فانها على القاتل نفسه. ولا تتحملها العاقلة نعم وان كان شبه عمد فجأة عم بنعم. هذى النوع الثاني من انواع الجنائيات على النفس. نعم. وان كان شبه عمد فكذلك في - [00:04:54](#)

وهي نعم وهي على العاقلة في ثلاث سنين. نعم. وان كانت شبه عمد فكذلك في اسنانها. في اسنانها المذكورة بدية العمد نعم وهي على العاقلة في ثلاث سنين. هذا الذي تفترق فيه - [00:05:37](#)

بيد شبه العمد عن العمد العدم على الجاني لا تتحملها العاقلة واما شبه العمد والخطاء فعلى العاقلة. عاقلة الجاني وهم عصبتهم نعم فكما انهم يرثونه لو مات فانهم يتتحملون عنه الدية اذا وجبت عليه خطأ نعم لأن الخطأ يكثر - [00:06:01](#)

فلا يناسب ان تجعل في دية الجاني مع ان هذا خطأ. نعم وهي على العاقلة وهذا من التعاون هذا من التعاون الا تحمل الجاني وهو لم يتعدم. نعم - [00:06:34](#)

وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها نعم على العاقلة ولا تكون حالة. مثل دية العمد انما تكون منجمة على ثلاث سنين. نعم وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها - [00:06:54](#)

وان كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك الا انها عشرون بنو مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اي نعم تكون مخمسة هذا من التخفيف - [00:07:18](#)

تكون من التخفيف انها مخمسة ولا تكون مثل شبه العمد اثلاثا نعم ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل لية المرأة الحرة المسلمة على النص من نية الرجل على ان نسمى بيت - [00:07:41](#)

الرجل كالميراث نعم ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ويساوي جراحها جراحها الى ثلث الدية واما دية جراحها فهي جراحها فهي آآ مثل جراح الرجل الى ان تبلغ الى ان يبلغ قيمة الجراح ثلث الدية فتكون على النصف. نعم - [00:08:12](#)

ويساوي جراحها جراحها الى ثلث الدية. فإذا زادت صارت على النصف. اي نعم ودية الكتاب نصف كتابي هو اليهودي او النصراني سمي كتابيا لأن لهم كتاب والتوراة والإنجيل بخلاف الوثنين الوثنين لا كتاب لهم. نعم - [00:08:45](#)

ودية الكتاب نصف دية المسلم نعم على النص من دية المسلم الحر المسلم نعم. ودية الكتاب نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف من ذلك على النصف من رجالهم نساء الكتابيين على النصف من رجالهم - [00:09:13](#)

نعم هودية المجروس ثمانمائة درهم مجوسي المجروس هم الذين يعبدون النار وديتهم ثمان مئة درهم للرجل وهذا كله وارد في في الآثار. نعم ودية المجروس ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك - [00:09:35](#)

نساء المجروس على النصف من ذكرائهم. نعم. ودية العبد والامامة قيمتها هدية العبد والامامة قيمتها باللغة ما بلغت. امادية العبد المملوك العبد هذا مال يتمول هديته قيمته ما يساوي قيمته - [00:10:10](#)

كثرت وقلت باللغة ما بلغت وامرأته على النصف نعم ودية العبد والامامة قيمتها باللغة ما بلغت ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد اما المبعظ الذي بعظه معتق حر وبعظه رقيق - [00:10:35](#)

فهذا بالحساب يعني يكون فيه اه دية الحر بمقدار ما فيه من اه الحرية اه يعني قيمة اه اه قيمة العبد بمقدار ما فيه من الرق نعم ودية الجنين الحر - [00:11:02](#)

اذا سقط ميتا غرة عبد او امة اما الجنين وهو الحمل. الجنين يعني الحمل اذا جني على امه اذا جني على امه فسقط ميتا ففيه خمس من الابل فيه خمس - [00:11:27](#)

من الابل حددها النبي صلى الله عليه وسلم نعم ودية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل موروثة انا نعم اما اذا سقط حيا - [00:11:53](#)

اذا سقط الحمل حيا جني على امه فسقط حيا ثم مات ففيه دية كاملة. نعم ولو شربت الحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئا لو كانت هي التي جنت على حملها فسقط شربت دواء - [00:12:12](#)

فسقط حملها بسبب الدواء فان فانها هي التي تتحمل الغرة يعني قيمة العبد التي التي تجب به. نعم. فعليها غرة لا ترث منها شيئا نعم لان القاتل لا يرث القتل من موانع الارث - [00:12:38](#)

نعم وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امه اي نعم الكتابي وهو يعني الحمل حملة لكتاب اليهود والنصارى فيه عشر دية امه الكتابية. نعم. وان كان عبدا ففيه عشر قيمة امه - [00:13:02](#)

وان كان ولد الامة الكتابية عبدا يعني عبدا. ففيه عشر آآ قيمة امه. نعم. وان سقط الجنين ايها ثم مات من الضربة فدي هدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله - [00:13:28](#)

ان كان سقوطه في وقت لا يعيش ابدا يعني ميت. فهذا يعتبر ميتا. فيه الغرة عبدنا وانا اما اذا كانت حياته مستقرة ومات بعد

ذلك فهذا فيه دية كاملة نعم - 00:13:48

باب العاقلة وما تحمله. العاقلة هم عصبة الانسان عصبة الانسان هم عاقلته سموا عاقلة لانهم يتحملون العقل عنه وهو الدين والانهم يعقلون صاحبهم ان ان يتتجى او يخاطر فيمنعونه من ذلك لأن لا يتسبب في تحميلاهم - 00:14:07

شيئاً من الديمة فهم يعقلون يعني يأخذون على يده نعم باب العاقلة وما تحمله وهي عصبة القاتل كلهم قربهم وبعدهم. وارثين او غير وارثين. نعم عصبة القاتل وهم ابناه وابناء ابنائه واباؤه واجداده - 00:14:42

من جهة الاب مهما علوا واحتوه الاشقاء او لاب وابناء الاخوة الاشقاء وابناء الاخوة الاب وان نزلوا وهكذا. نعم واعمامه وبنوا اعمامه وان نزلوا. نعم وهي عصبة القاتل كلهم قربهم وبعدهم من النسب والموالي - 00:15:12

من النسب والموالي وهم العتقاء لأن الولاء يورث به. الولاء ولا ولاء العتاق يورث به فمن اعتق عبداً فله ولاؤه نعم وهي عصبة القاتل كلهم قربهم وبعدهم من النسب والموالي الا الصبي والمجنون والفقير - 00:15:41

الصبي الصغير الذي لم يبلغ لا يتحمل شيئاً وان كان من عصبة الجاني وكذلك المجنون لانه ليس من اهل المواساة كذلك المجنون زاعل العقل وان كان من العصبة لا يتحمل شيئاً - 00:16:09

نعم. الا الصبي والمجنون والفقير الذي لا يستطيع ان يتحمل شيئاً. فلا يحمل وهو فقير نعم الا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل. اي نعم لا تعاقد بين مع اختلاف الدين - 00:16:29

لان التعامل من المناصرة ولا تناصر بين المسلم والكافر فمن اقاربه كفار وعماه او اخوته او بنو اخوته وهم كفار لا يعقلون عنه. نعم ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم - 00:16:51

الى اجتهد الامام نعم الامام او القاضي نائب الامام يحملهم على قدر ما يستطيعون. يوزعها عليهم على قدر مقدرتهم. نعم. القريب والبعيد منهم. نعم. ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم الى اجتهد - 00:17:14

الامام فيفرض عليه قدرًا يسهل عليه ولا يشق. وما فضل فعل القاتل. وما فضلا عن تحمل العصبة من الديمة فانه يتحمله القاتل. نعم. وما فضل فعل القاتل وكذلك الديمة في حق من لا عاقلة له - 00:17:36

اذا قتل خطأ من لا عاقلة له فانه يتحمل الديمة هو لتعذر تحملها عنه. نعم ولا تحملوا العاقلة عمداً. هذه الاشياء التي لا تتحملها العاقل او اندية العمد هي على الجاني ولا تتحملها العاقلة - 00:18:01

نعم عمداً ولا عبداً. الثاني اذا قتل عبداً هذا مال والعاقلة لا تتحمل قيمة المال فيكون هذا على الجاني نفسه نعم. ولا صلحاً ولا صلحاً اذا تصالح الجاني مع المجنى عليهم على مال فانه هو الذي يتحمله. ولا تتحمله عاقلته - 00:18:23

لانه لم يجب عليه باصل الشرع. نعم ولا اعتراضاً لم تصدقوا به. نعم ولا اعتراضاً ولا ما دون الثالث. ولا اعتراضاً لم تصدقه به. اذا اعترف الجاني. قال انا اللي قتلت خطأ - 00:18:57

اللي دعسته خطأ والعقل ينكر ذلك لم توافق عليه لا يحملون شيئاً لم يعترفوا به. نعم. ولا ما دون الثالث ولا ما دون ثلث الديم لان هذا شيء يسير اما الثالث وما فوق فهذا تتحمله العاقلة. نعم - 00:19:17

ويتعاقل اهل الذمة اهل التبرع فيما بينهم كالمسلمين نعم. ولا عاقلة لمترد المرتد هذا الواجب قتله. وهو الذي ارتد عن الاسلام بعد اسلامه هذا لا ينقطع التوارث بينه وبين اقاربه. لا يورث ما له. كل بيت المال يصادر - 00:19:40

وهو لا يرث المرتد لا يرث من اقاربه ايضاً حينئذ لا يتعاقل بينهم. نعم ولا عاقلة لمترد ولا من اسلم بعد جنائيته ولا من اسلم بعد كان كافراً يوم الجنائية ولكن اسلم - 00:20:12

لان الحمالة تحملها قبل ان يسلم فلا تلزم عاقلته تلزمها هو. نعم ولا عاقلة لمترد ولا من اسلم بعد جنائيته او اجر ولاؤه بعدها او اجر ولاعه يعني انتقل ولا اجر يعني انتقل ولاؤه من جهة الى جهة. نعم - 00:20:36

او اجر ولاؤه بعدها فصل وجنائية العبد في رقبته العبد العبد اذا جنى قتل او اصاب مالا او فانها يتعلق برقبته بان يباع ويقضى ما عليه من اهـ ثمـ الجنـائيةـ وـانـ بـقـيـ شـيءـ مـنـ قـيمـتـهـ - 00:21:05

يعطى لسيده نعم وجنابة العبد في رقبته يفديه السيد باقل الامرين من ارشها او قيمتها نعم ودية الجنابة عليه ما نقص من قيمته في مال الجناني. نعم ودية الجنابة عليه - 00:21:33

ما نقص من قيمته في مال الجناني اذا جنى على العبد احد الجنابة عليه يعني اذا جنى على العبد احد هديتهما نقص من قيمته بسبب الجنابة اذا كان سليما بمئة الف - 00:21:56

وبعد الجنابة صار بتسعين الف نقص العشر فيحملون العشب نعم وجنابة البهائم هدر الا ان تكون في يد انسان الجنابة جنابة البهائم كالابل وغيرها. اذا رفست برجلها او عظت بفمها - 00:22:20

فهي هدر ما دام ما معها حد هي هدر كما قال صلى الله عليه وسلم رجل العجماء جبار يعني هدر فان كان معها صاحبها وجنت بيدها مقدمها فانه يظمن لانه يستطيع يجنبها هذا الطريق او هذا المكان - 00:22:47

اما ما جنت برجلها هذا ليس عليه شيء لانه لا يملك ان يمسك رجلها وان خلاف مقدمها فانه يقدر على ان يحبسها وان يجرها عن نعم وجنابة البهائم هدر الا ان تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائل - 00:23:11

بيد انسان يسيطر عليها كالراكب عليها هو المسؤول عن حركاتهم هو الذي يسوقها ايضا هو الذي يملك ايقافها ويمثل دفعها والقائد الذي يقودها نعم الا ان تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائل فعليه ضمان ما جنت بيدها او فمها. يعني في - 00:23:34

دمها اما ما جنت برجلها فهذا ليس عليه شيء لانه لا يملكون ان يجنب رجله انما يقدر ان يجنب بيدها وفمها كم منها؟ نعم فعليه ضمان ما جنت بيدها او فمها دون ما جنت برجلها او ذنبها - 00:24:02

نعم صلى الله عليه وسلم رجل العجماء جبار. نعم وان تدعى بربطها في ملك غيره او طريق ضمن جنابتها كلها اذا ربطها في طريق جنت يعني عذة من مر او انها اه رفست من مر بها او اصابته - 00:24:24

فانه يضمن يظمن ما حصل لانه هو الذي حبسها في الطريق هذا وكان ذلك سببا في الجنابة. نعم وان تدعى بربطها في ملك غيره او طريق اما اذا ربطها في ملكه فلا يظمن لانه هذا ملكه هو - 00:24:51

ومحافظ عليها والمخطي هو اللي دخل عليها اللي دخل عليها هو المخطي. نعم وان تدعى بربطها في ملك غيره او طريق ضمن جنابتها كلها نعم لانه متسبب. نعم. وما اتلفت من الزرع نهارا لم يضمنه - 00:25:16

الا ان تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ظمانه. لانه بالنهار اهل الزروع يحرسونها واما في الليل فلا ما يحرسونها هذا ما قضى به سليمان عليه السلام لما نفشت غنم القوم في زرع - 00:25:37

غيرهم داود قضى بانها انهم انها تكون لاهل الزرع ان الغنم تكون لاهل الزرع عوضا عن زرعهم لكن لما علم سليمان قال لا يعني حكم بحكم غير حكم ابيه - 00:26:03

والله صوبه في هذا قال ففهمناها داود وسلامان اذا يحكمان في الحرف اذ نفشت فيه غنم القوم يعني رعته في الليل وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلنا اتينا حكمها وعلما - 00:26:32

سليمان عليه السلام قال له يزرع اهل الماشية يسجون الزرع لما يتکامل كما كان يسجدون اهل ويسلمون الماشية اذا تکامل الزرع يسلمون الماشية لاهلها. نعم فصوبه الله غدا ففهمناها سليمان. نعم - 00:26:53

وما اتلفت من الزرع نهارا لم يضمنه الا ان تكون في يده وما اتلفت لان في النهار يحرسون زروعهم نعم وما اتلفت ليلا فعليه ظمانه. وما اتلفت البهائم ليلا من زروع الناس فان اهلها يظمنون - 00:27:20

هنا ذلك لانهم هم الذين اهملوها ولم يمسكوها في الليل عن زروع الناس والناس ينامون في الليل ما ما يحرسون زروعهم نعم بباب ديات الجراح نعم بيات الجراح لان ديات اما ديات اما ديات انفس واما ديات اعضاء - 00:27:40

واما ديات منافع واما ديات جراح نعم بباب ديات الجراح كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه ديته الانسان منه عضو واحد فقط كلسانه وذكره فان فيه دية كاملة - 00:28:08

وما فيه من شيئا كالعينين واليدين والرجلين ما فيه شيئا لكل واحدة نصف الديمة وفي جميع الديمة كاملة وما في الانسان منه اه

ثلاثة كل شيء فيه ثلث الديه وما فيه منه عشرة - 00:28:31

عشر الديه وهكذا نعم كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه ديته كل سانه وانفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه  
ومشيء هذه اعضاء ومنافع لكتها شيء واحد - 00:28:53

ففي هدية كاملة نعم وكذلك في كل واحد من سعره وهو ان يجعل وجهه في جانبه وتتسويج وجهه وحده واستقلاله بوله او غائطه.  
هذه بيئة المنافع ابيات السعر اذا ضربه فمال وجهه - 00:29:20

صعرنا يلان الوجه هذه منفعة اتلتها عليه بيهدىها كاملة نعم صعر وجهه نعم وتتسويج وجهه تسويج وجهه باه عليه حتى صار وجهه  
اسود دائمًا انقلب الى اسود بسبب الجنابة فيه دية كاملة - 00:29:45

لان هذه دية منفعة نعم. وحد به. حد به في ظهره يعني جنى عليه فاحدوه ظهره واعوج صلبه فهذا في دية كاملة. نعم. لأن الصلب  
شيء واحد. نعم. واستطلاق بوله او غائطه - 00:30:09

دية منافع فوتها عليه امساك البول هذى منفعة فإذا دنا عليه وصار بوله لا يمسك فيه دية كاملة وكذلك استطلاق النجو يعني العذرة  
لو صار ما يمسك العذرة بهذه دية هذى دية منفعة. نعم - 00:30:31

اطلاق واستطلاق بوله او غائطه اي عاذره او غائته نعم. وقرع رأسه بان صار رأسه ما ينبع جنى عليه فزال شعر رأسه  
على صفة لا يعود. كاملة لأن هذه منفعة - 00:30:51

فيها دية كاملة. نعم. ولحيته او لحيته. الحين لحاهم بعد ما هم يحلقون لحاهم بلا جنابة يجنون هم على انفسهم والعياذ بالله لكن لو  
جنى عليه احد فحلق لحيته يعني جنى عليها بحيث لا تنبع. وان كانت تنبع - 00:31:14

هذا فيه تعزير اما اذا كانت لحيته صارت ما تنبع ولا تعود فهذا هدية كاملة. شف قيمة اللحية دية كاملة نعم ولحيته دية وما فيه منه  
شيئان نعم وفيهم الديه كالعينين واليدين والرجلين نعم - 00:31:36

وما فيه منه شيئاً وفيهما الديه وفي احدهما نصفها كالعين وال حاجبين والشفتين والاذنين كالعين او كالعينين كالعينين ايه  
وال حاجبين. ايه. والاذنين واللحين واليدين يعني عظم اللحية الايمن والايمن يجتمعان في الذقن - 00:32:03

نعم واليدين والثديين والالفين والثديين للمرأة للرجل والمرأة الرجل له ثدي ايضاً. نعم والاليتين. نعم. والاسكتين. اسكتي المرأة. يعني  
اسكتي فرج المرأة نعم والرجلين. نعم. وبالاجفان الاربعة الديه وفي احدها ربع ربع الديه. نعم. وفي الاجفان الاربعة الديه  
وفي اهدابها الديه. نعم الادفار الاربعة جفن - 00:32:39

من اعلى لكل عين لها جفن اعلى وجفن اسفل المجموع اربعه في مجموعها الديه كاملة وفي واحد منها ربع الديه. نعم. وفي الاجفان  
الاربعة الديه وفي اهدابها الديه. وفي اهداب - 00:33:15

العينين اهداب العينين اذا جنى عليها ولا تنبع فيها الديه وفي احدها نصفها نعم وفي كل واحد رباعها الاجفان يعني نعم. فان قلعها  
باهدابها وجبت دية واحدة انقلعها بادفأ العين يعني قلع العين - 00:33:32

بيئة باهدابها وباديء واحدة لانها عضو واحد. نعم وفي اصابع اليدين الديه اصابع اليدين العشرة فيها الديه وفي الاصبع عشر  
الديه وفي الانملة خمس من الابل. نعم. وباصابع اليدين الديه وباصابع الرجلين الديه - 00:33:59

وفي كل اصبع انشرواها وفي كل انملة ثلث عقلها الا الابهام الابهام يعني كل اصبع فيه ثلاث انامل في كل انملة ثلث الديه والا الابهام  
فليس فيه الا انملة ابهايم اليد ما فيه الا انملتان - 00:34:27

نعم الا الابهام في كل انملة نصف عقلها. نعم. وفي كل سن خمس من الابل اذا لم عد اي نعم بيئة السن خمس من الابل اذا لم تعد قلعها  
ولم تعد اما اذا كانت تعود هذى فيها حكومة. نعم - 00:34:55

وبكل سن خمس من الابل اذا لم تعد وفي مار الانف وحلمت الثدي والكافر الانف وهو ما لان منه مارن الانف ما لان منه خلاف العظم  
لان الانف يتكون من عظم - 00:35:18

ومرن نعم وبمارن الانف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفت الذكر وما ظهر من السن وتسويفها دية العضو كله وفي بعض ذلك بالحساب من ديته. نعم وفي الاشل من اليد والرجل. الاشل اللي تعطلت حركته بيد شل اذا قطعها - 00:35:36

او رجل شلة لا تتحرك نعم. وبالاجل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصيب والعنين ولسان الارخس والعين القائمة والسن السوداء القائمة التي لا بصر فيها الحدقة سليمة لكن لا بصر فيها. نعم - 00:36:08

والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والانف دون اربنته والزائد من الاصابع وغيرها حكومة حكومة يعني مقدرة تقدير يحكم فيها بمقدارها يحكم فيها القاضي او اهل الخبرة يصير القاضي عنده ناس من اهل الخبرة - 00:36:32 او من الاطباء نعم وفي الاشل من الاذن والانف الاخشم واذن الاصم ديتها كاملة العضو في ادية عضو يعني عضو ليس فيه منفعة لكن العضو نفسه فيه دين لان فيه جمل بقاوه فيه جمال نعم وفي الاشل من الاذن - 00:37:02

في الاخشم واذن الاصم يعني الذي لا لا يشم. نعم واذن الاصم ديتها كاملة باب باب الشجاج وغيرها الشجاج هي الجراح في الرأس خاصة واما الجراح في الجسم فلا تسمى شجاجا انما تسمى جراح - 00:37:29 جروح واما الجروح في الراس تسمى بالشجاج وهي عشرة انواع نعم الشجاج هي جروح الرأس والوجه نعم. وهي تسع اولها الحارسة وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم - 00:37:55

تحرص الجلد يعني تشقه نعم. ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير نعم ثم الباظعة التي تطبع اللحم بعد الجلد اي نعم تبضع اللحم بمعنى تشق اللحم وتبرز بعظه عن بعظ. نعم. ثم المتألمة التي اخذت في اللحم. التي تقوص في اللحم - 00:38:17 نعم. ثم استمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. الشجة السمحاق نعم. فهذه هي الخمس لا توقيت فيها ولا رقية لها يعني لا تقدير فيها يرجع الى اجتهاد الحاكم. نعم. فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال - 00:38:44

نعم لانه لا يضمن فيها الحيض لا قصاص لانه لا يضمن فيها الحيض. نعم ثم الموضحة هي التي توضح العظم الشجة التي توضح العظم اللي فيها خمس من الابل نعم - 00:39:09

ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل. نعم. والقصاص اذا كانت عمدا. وفيها القصاص اذا كانت عمدا لانه الحيف مظمون. لانها تنتهي الى عظم. الحيف مظمون فيها - 00:39:26

نعم ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمها. نعم. وفيها عشرة من الابل نعم. ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ - 00:39:44 وفىها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية. وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت بغير الرأس الجائفة هذى بسائل الجسم من الظهر او من البطن وتصل الى الجوف هذه الجائفة - 00:40:12

تخرق الجلد تصل الى الجوف نعم وبالجائزة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت من جانب اخر فهي جائفتان نعم. وفي الضلع بغير وان كسر الضلع بصفة لا يعود ولا ينجرف فيه بغير. نعم. وفي الترقوتين بغيران. ترقوتان - 00:40:30 العظمان المحيطان بالعنق كل واحدة نعم فيها بيض وتلفت القوتين بغيران. قوتين جمياعا بغيران وفي كل ترك وبعيد. نعم. وفي الزنددين اربعة ابعة نعم الزنددين عظمي الذراع لان الذراع يتكون من عظمين - 00:40:57

تكون من عظمين كل عظم فيه بغيران. نعم وما عدا هذا؟ مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه. فيه حكومة وهي وما لم يرد تقديره في الشرع من من هذه الاعضاء فإنه يرجع فيه الى حكم الحاكم - 00:41:18

يجتهد في نعم وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه فيه حكومة وهي ان يقوم المجنى عليه انه عبد لا جنائية به ثم يقوم وهي به قد برئت - 00:41:42

فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته هذه الحكومة الا ان تكون الجنائية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به ارشى المقدر. مثل ان ان يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر من ارشها - 00:42:03

او يجرح انملة فلا يجب اكثر من ديتها. لا تكون الحكومة اكتر من من الدية المقدرة ثم انما تكون اقل منها. نعم باب كفاره القتل يكفي

نفف عندها فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل تقايس السيارة على الدابة التي في يد الانسان فعليه ضمان ما جنت -

00:42:26

سيارة في مقدمتها دون ما جنت بالصدام السيارة يملكها يملك مقدمها ومؤخرها حركها ما هي مثل الدابة. الدابة ما يملك مؤخرها لكن السيارة هو اللي يحركها امام وخلف نعم فعليه جنائيتها. نعم - 00:42:56

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في الحديث الذي حكم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سقط جنينها بغرة بفرة عبد تؤمه قال الصحابي لم يا رسول الله؟ وهو لم يأكل ولم يشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام اسجع كسجع الكهان - 00:43:21 يقول ما المقصود بذلك؟ المقصود ان هذا الرجل عارض حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالسجن. كيف اغرم من لا اكل كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهله ولا الى اخره فقال سجع كسجع - 00:43:46

كهان يبي يعارض حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فالغافه الرسول وانكر عليه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الابن او على هل على اهل الابل هل على اهل التي تكون في الطرقات؟ وتتسبب في حوادث مرورية؟ هل عليهم دية - 00:44:06 اذا كان صاحبها عندها ولم يبعدها عن آآ طريق السيارات فعليه مسؤولية. اما اذا كان ما هو بعندها هي ترعى ولا عندها احد ادخلت في الطريق ورا السائق ما يقبل يتطرق وي Shawf اللي جدامه نعم - 00:44:32

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قتل الجاني امرأة حاملا فماتت المرأة والجنين سويا فهل على القاتل ديتها جميعا؟ ام يكتفى بدية الام لا ما يكتفى لانهما نفسان الام والجنين - 00:44:53

فيتحمل بيد الام ودية الجنين وهي غرة عبد او امة. خمس من الابل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول الام فيها خمسون من الابل والحمل فيه خمس من الابل نعم خمس وخمسين من الابل - 00:45:15

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول اذا كان حاجبها يختلف شكله بسبب حدوث جرح في احدى الحاجبين تقول فاصبح شكلهما يختلف عن بعض. سؤالها هل يجوز لها ان تشرق الحاجبين؟ لكي يتساوى هذا الشكل - 00:45:40 تعالج اذا كان بالامكان العلاج والتجميل عند الطبيب فتعالج تتتحمل عن الطبيب حتى يذهب ما فيها واما اذا كان ما في علاج وكان صبغه بالسوداء يزيل التشويه لا بأس. نعم - 00:46:05

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول ان زوجها يطلب منها ان تزيل شعر الحاجبين ويصر عليها في ذلك. فما الواجب عليه؟ لا تطيعه يجب عليها ان تعصيهم هذا عاصي والعياذ بالله - 00:46:29

النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامضة والمتنمصة. وهذا يأمرها بازالة حاجبيها. هذي جنائية والعياذ هذا هذا ما هو رجال هذا؟ نعم. ثم تقول حفظك الله تقول وما نصيحتكم لبعض الازواج - 00:46:47

الذين فتنوا بالنظر الى النساء بالشاشات ثم يرغبون ان تكون زوجاتهم على هيئة تلك النسوة. لا يطيع لا تطيعوا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعلى هذا الزوج ان يتوب الى الله وان يكف بصره عن النظر في الشاشات الفاتنة والمناظر السيئة - 00:47:07

محاسب امام الله سبحانه وتعالى سيكون يوم من ايامه لا فرار له من الله عز وجل عليه يتوب الى الله ويترك هذه الامور. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول - 00:47:32

هل يجوز لي ان ادفع مبلغا من المال لكي يتم توظيف علما بان الوضع في بلدي لا يسير الا بهذه الطريقة لا هذه رشوة قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراسي والمرتشي - 00:47:53

وهي سحت ولا تجوز نعم والرزق بابا الرزق مفتوحة. التمس الرزق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ما هو بالرزق في الوظيفة خاصة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:48:11 اي لو دفعت الديه لمن جنى جنائية على شعر انسان فقرع ثم لما دفعت الديه بعد نبت الشعر مرة ثانية فهل ترجع الى الجاني؟ هذا يرجعون للحاكم للقاضي. نعم - 00:48:33

يرجعون للقاضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انتشرت طريقة للبيع في بلادنا وهي انه ينزل التاجر الى مزرعة الليمون ويقوم بمزرعة الليمون. نعم. ويقوم بشرائها وبالمزرعة بعض الاشجار بها ثمار قد بدا صلاحته فقط - 00:48:50

بعض الثمار يقول هل هذه الطريقة في البيع جائزة اذا كان ثمر الليمون وغيره بدأ صلاحته صلح للاكل لا يجوز بيعه اما اذا كان ما بدا صلاحته فلا يجوز نعم - 00:49:20

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من زور او راقا لاجل ان يقدمها للعمل في احدى الشركات فقبلته الشركة ووظفته بهذه الاوراق. هل راتبه الذي يتلقاها حلال لا عليه ان يترك هذه الوظيفة ويتوسل الى الله ويطلب الرزق بغيرها. نعم - 00:49:38

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اقطع واهجر من اقاربي وان اتجنبه لا احسن اليه احسن الى وان اساء اليك احسن الي هذا هو المشروع نعم - 00:50:05

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ورد نهي عن القيام او الخروج من المسجد حال الاذان نعم الخروج من المسجد على قسمين ان كان يبغي يخرج يتوضأ ويرجع فلا حرج عليه - 00:50:26

لانه في حكم الجالس في المسجد. اما ان كان بيذهب فهذا فيه نظر ان انه امام مسجد اخر وببروح يصلی بجماعته لا بأس هذا له عذر او على موعد مع احد يفوت الموعد لا بأس هذا اذا كان خروجه لعذر - 00:50:46

والمؤذن يؤذن او بعد الاذان خروجه لعذر شرعي فلا بأس اما اذا كان خروجه لغير عذر فلا يجوز لما خرج رجل من المسجد قال ابو هريرة رضي الله عنه وبعد الاذان قال ابو هريرة رضي الله - 00:51:08

اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلی الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول وضربت امرأة مسلمة فكسرت لها سنه وهذا وقع في بلاد الكفر ولا اعرف الان تلك المرأة واريد ان ابرئ ذمتها. فكيف ابرئها - 00:51:28

ما تبرئها الا ان تدفع لها حقها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول بأنه اشتري كبشًا للاضحية فربطه في البيت يقول فجاء ابني الصغير بجانب الكبش - 00:51:55

فقطه هذا الكبش ومات الولد فهل يجب علي شيء في ذلك لا انت ما غرطت انت رابط رابط الكبش ولا خليت الولد عنده هو اللي جا لمه ما فرطت نعم - 00:52:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء لم يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم فتركه احسن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:52:35

تقول السائل هل يشترط استقبال القبلة والطهارة لاجل سجود لاجل سجود التلاوة ان كان يقرأ عن ظهر قلب يقرأ عن ظهر قلبه بدون مس المصحف ولو كان على غير طهارة في الوضوء الحدث الاصغر - 00:52:53

فله ان يسجد شيخ الاسلام يقول له ان يسجد لأن هذا تبع التلاوة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة الحامل اذا سقط جنينها وعمره شهران هل يمكن ذلك صلاة المرأة الى ان ينقطع الدم الذي نزل منها - 00:53:15

اما كان عمره واحد وثمانين يوم يعني شهرين وعشرين يوم فحينئذ الدم هذا نفاس اذا كان دون واحد وثمانين يوم فالدم هذا دم نزيف. ما تترك الصلاة من اجل نعم - 00:53:40

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المنفرد اذا صلی صلاة الفريضة لوحده كصلاة الفجر فهل يجهر في الصلاة؟ نعم. اذا كان ما يتأنى احد بجهره يجهر. نعم وكذلك حفظك الله يقول هل يقيم لصلاة الفريضة اذا كان منفرداً؟ نعم. يستحب للرجل ان يقيم لصلاة الفريضة - 00:54:01

حتى الاذان يؤذن اذا كان في برا او في فلاة يؤذن ولو كان واحدا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل دخلت المسجد قبل صلاة المغرب بنصف ساعة او ربع ساعة يقول هل اصلی تحية المسجد حينئذ - 00:54:31

ما هو موضع خلاف هذا؟ موضع خلاف ان صليت فلا بأس وان تركت فلا بأس لأن هذا تتجاوزه الادلة وفيه خلاف بين العلماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 00:54:53

فاثنتني صلاة الفجر يوم الجمعة ولم استيقظ من النوم الا قبل صلاة الجمعة فسارعت الى صلاة الجمعة وكبرت مع الامام ثم تذكرت اني لم اصلي الفجر يقول فنويت انها انها الفجر. فهل فعلي هذا صحيح - 00:55:10

لا يقولون من انتقل بنية من فرض الى فرض بطل المتنقل اليه والمتنقل منه ما ينتقل في اثناء الصلاة بنية من فرض الى فرض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:55:32

يقول السائل هل صحيح انه يجوز للانسان ان يشرب الماء اليسير في صلاة النافلة فعله ابن الزبير رضي الله عنه بعض العلماء يقول لا بأس اذا احتاج اليه في النافلة - 00:55:52

لفعل ابن الزبير رضي الله عنه لان ابن الزبير رضي الله عنه كان يطيل القيام ما انت مطيلنا القيام مثل ابن الزبير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل سافرت الى مكة - 00:56:08

لاجل العمرة. مم سافرت الى مكة لاجل العمرة واعتمرت ثم سافرت الى مدينة اخرى واردت الرجوع الى مكة فهل يجوز لي ان اعتمر مرة اخرى؟ وهي قريبة اي نعم تابعوا بين الحج والعمرة المتتابعة بين الحج والعمرة هذا مستحب. نعم زيادة خير - 00:56:25

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للامام ان يجهر ببسملة الرحمن الرحيم قبل قراءة الفاتحة على حسب مذهب البلد الذي هو فيه اذا كان اهل البلد على مذهب لا يجهرون بالفاتحة فلا يخالفهم. يعني يشوش على الناس. اما اذا كان في بلد مذهبهم يجهرون به - 00:56:51

بالبسملة يجهل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يصلى بنا في مسجدنا في بعض الاحيان يصلى بنا شخص وعند قراءته للفاتحة في الصلاة الجهرية يقول الحمد لله رب العالمين - 00:57:18

ثم يقول الرحمن الرحيم برفع الرحمن فما حكم صلاتنا خلفه هذا لحن لكنه لا يحيط المعنى الصلاة صحيحة لكنه اخطأ في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمسلم - 00:57:38

ان ينكح وان يتزوج اخته من الرضاعة اختوا من الرضاعة تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم اخته من الرضاع مثل اخته من النسب لا يجوز يتزوجها. نعم - 00:57:59

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ومنها او علم ينتفع به - 00:58:16

سؤاله العلوم الدنيوية كعلم الرياضيات والطب اذا الف فيها الانسان. فهل تدخل في هذا الحديث؟ لا المراد بالحديث علم الشرعي من العلم الشرعي واما العلم الدنيوي فلا. نعم. هو مباح - 00:58:32

ولكن لا يأخذ حكم العلم الشرعي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان تؤم زوجها في صلاة النافلة بحكم انها حافظة للقرآن؟ لا لا تؤم المرأة رجالا - 00:58:52

لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما يسمى بخفة اليد والالعاب الخفيفة والعب الخدعة يقول هل تعد من السحر سحر تخيلي ما هو بسحر حقيقي تعد من السحر التخييلي. نعم - 00:59:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا طالب علم واهل ظروفهم المادية رديئة فهل طلب الرزق والانفاق عليهم ومساعدتهم افضل من طلبي للعلم وحضورى للدروس نعم اذا كان بهذه الحالة طلبك للرزق لك ولهم - 00:59:40

افضل من حضورك للدروس ولكن بالامكان انك تجمع بينهما بعد تبیشتل واذا جاء وقت الدرس تروح وتحظر الدرس وترجع للشغل. وتجمع بينهما نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض طلبة العلم المبتدئين - 01:00:05

يبدأون في تعلم الفقه في القراءة من كتاب المحلى لابن حزم رحمه الله. ما شاء الله. فهل هذا المنهج صحيح؟ لا ما هو بصحيح ما يصل اليه الا العلماء الكبار - 01:00:28

وهذا مبتدئ هل تروح للمغني تقرأ به وانت توكل بادي؟ ما يصلح هذا المحتوى مثل المغني او اكبر من المغني ما يجوز هذا ولا تستفيد حتى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:44

يقول السائل اللحوم المستوردة من بلاد الكفار. وقد كتب عليها كلمة حلال او مذبحة على الشريعة الاسلامية يقول ما حكمها والله ما ادرى عنها اذا وثبتت منها انت وطابت نفسك بها كل منها. اما اذا كان عندك شك او لا اتركتها - [01:01:02](#)

دع ما يربسك الى ما لا يربسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل دخل المسجد ووجد الناس يصلون والصف قد اكتمل فهل له ان يصلني وحده خلف الصف - [01:01:24](#)

لا اما ان يدخل في الصف او عن يمين الامام او يصبر لما يجي واحد يصف معه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل تذكر الامام بالكلام الذي يكون في مصلحة الصلاة. فاقول له اذا نسي السجود وكن من الساجدين - [01:01:45](#)

هل هذا امر مشروع؟ اذا اتيت بقرآن لا بأس اما اذا اتيت بكلام غير قرآن فلا يجوز نعم وكذلك حفظك الله يقول هل للمأمور ان يبنيه الامام بغير التسبيح كالنحوة مثلا فيتنحنن له - [01:02:08](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصدق النساء فلا نعد ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة سأل فتقول - [01:02:26](#)

هل يجوز للمرأة ان تقوم بزيارة مقبرة البقيع او مقبرة الشهداء لاجل الاطلاع؟ لا لعن الله زارات القبور زائرات القبور لا يجوز لها نعم لا البقيع ولا غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:45](#)

يقول السائل اذا انتهى الامام من قراءة الفاتحة فقال ولا الصالحين يقول فمتي يقول المأمور امين هل ينتظر حتى يقولها الامام؟ لا اذا فرغ الامام من الفاتحة يقول امين ولو سبق الامام بامين ما يخالف. نعم - [01:03:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول القاعدة انه لا يجوز دفع الزكاة لمن تجب عليك نفقته يقول من هم الذين تجب علي نفقتهم اقاربك المحتججون اقاربك المحتججون الذين لو ماتوا تركتهم بفرض او تعصي. نعم - [01:03:29](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا شخص يقول انه عليه ايمان وقد حنت فيها فوجبت عليه الكفارات وكان حينئذ لا يستطيع التكثير ثم بعد ذلك استطاع ونسي العدد. فما الواجب عليه؟ قدرها. يجتهد في تقديرها ويكره عما - [01:03:57](#)

توصل اليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا مقيم في الرياض واذهب كل شهر مرتين لاجل العمرة فهل فعلي هذا مطابق للسنة؟ ام ان فيه نهي من اهل العلم؟ ما فيه نهي بل فيه ترغيب من الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:04:22](#)

تابعوا بين الحج والعمرة ما في بأس كل ما اكثرت من العمر فهو افضل عمل صالح والحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا امام مسجد وهناك عدد من المصليين حينما يصفون للصلاة اطلب منهم سد الفرج او مساواة الصف - [01:04:43](#)

لكنهم يأنفون ولا يتباينون ما توجيهكم لي في ذلك بعد ان نصحتهم اذا كنت نصحتهم وبينت لهم برئت ذمتك والحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احد الاشخاص يقوم - [01:05:07](#)

باخرج صدقة ويقول ان ثوابها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللصحابة اجمعين. فهل هذا مشروع الرسول لا حاجة الى ذلك لأن الرسول له مثل اجر من يعمل الى يوم القيمة - [01:05:29](#)

لانه هو الذي دل الامة على ذلك. فلا حاجة الى انك تقول هذا للرسول لانه هو مشارك في الاجر له مثل اجرك عليه الصلاة والسلام اما الصحابة فلا ادرى ولكن - [01:05:47](#)

الصحابة لا شك انهم يعني يحق لهم الاحرام والاجلال والمحبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انه يخرج من ذكره بعد الاغتسال للجنابة يخرج قطرة قليلة فهل يجب عليه ان يعيده الوضع - [01:06:04](#)

اي نعم اذا خرج منه شيء ولو قليل. من السبيلين ينتقض وضوء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا صليت الاستخاراة صلاة الاستخاراة فهل يجب علي الاقدام على الموضوع الذي استخرت فيه - [01:06:29](#)

لا الوجوب ما يجب عليك لكن اذا فعلت الاستخاراة ودعوت فانك تمضي تتوكل على الله ولا يجب ان اردت تمضي وان اردت ما في ما في بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:54](#)

يقول السائل هل يجوز للمسلم ان يضمن شخصا نصراانيا بمبلغ من المال؟ ام ان هذا يعد من باب الولاء لا ما هو من باب الولاء هذا من

باب المعاملة التعامل معهم بالتجارة ونتعامل معهم - 01:07:12

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستدرين حتى من اليهود. استدان من يهودي طعاما لبيته عليه الصلاة والسلام. ولا بأس بذلك - 01:07:32

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول النوم هل هو ناقص لل موضوع؟ قليله وكثيره؟ نعم النوم المستغرق الذي لا تدرى عن نفسك فيه ينقض النوم اما النوم اليسير وانت جالس وضابط نفسك هذا ما ينقض هذا نعاس نعاس ولا ينقض. نعم - 01:07:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم السفر الى بلاد الاسلام بغرض السياحة. علما بان هذه البلاد يوجد فيها منكرات كثيرة واضحة ولا هذاك الشخص لا تذهب الى المنكرات يعاونك الله - 01:08:14

السياحة ما هي بالازم. نعم. تسيح في بلاد ما فيها منكرات الحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ثبتت هذه الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهي ما يسمى بصلة الحاجة - 01:08:36

صلاة الحاجة نعم والله ما اعرف شيء من هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل ورد انه عند السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبره - 01:08:57

انه ترد اليه روحه فيرد علينا السلام نعم ورد هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان المسجد في ساحة خارجية ودخل اليه المسلم فهل يقول الدعاء حينئذ دعاء الدخول؟ او يقوله اذا دخل مكان الصلاة - 01:09:13  
اذا دخل باب المسجد سواء على ساحة او على مكان الصلاة يقول الدعاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من يضع كتابه او يضع شيئا خاصا لحجز مكان له في المسجد - 01:09:41

ثم يذهب لاجل تجديد الوضوء والعودة سريعا فهل عليهم الحرج في ذلك؟ لا ما عليه حرج هذا في حكم الباقي في المسجد. ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:01

يقول اذا حضرت الصلاة في الطائرة وخشي الانسان من خروج الوقت فكيف يؤديها حينئذ ان كانت تجمع الى ما بعدها ولا يخرج وقت الثانية قبل هبوط الطائرة فانه يؤخر الاولى ويجمعها مع الثانية اذا هبط في المطار قبل خروج - 01:10:16  
الوقت الثاني اما اذا كان لا يبقي يخرج وقت الثانية قبل نزوله فانه يصلی في الطائرة على حسب حاله حسب اه حالة وامكاناته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما هو حد اللحية التي يجب توفيرها وتركها - 01:10:40

ما نسبت على العارضين والذقن هذى اللحية ما نسبت على العارضين والذقن يعني مجمع العارضين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول انها قد اسقطت جنينها او سقط جنينها وهو دون الثمانين يوما - 01:11:05

وقد تركت الصلاة وقت الدم جهلا منها فهل يلزمها ان تقضيه تلك الصلوات؟ نعم يلزمها ان تقضي هذه الصلوات لانها تركتها من غير عذر ما هي بحايل ولا ننساء هذى. نعم - 01:11:29

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل ثبت في بعض الاحاديث عند السلام من الصلاة انه يقول في التسليمة الاولى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وورد هذا لكن الانسان يمشي على ما عليه اهل البلد - 01:11:48

ولا يخالفهم يشوش على الناس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الهجر للعصاة هل هو مشروع على كل حال؟ وهل له مدة محددة اذا كان الهجر يسبب توبتهم فانه يجب الهجر. اما اذا كان انه يزيدهم ولا يتوبون - 01:12:11

تستمر على مناصحتهم ولا تهجرهم تستمرة على مناصحتهم فإذا لم يقبلوا ابتعد عنهم لا تصاحبهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا اشترط صاحب المال ان تكون الخسارة بينه وبين العامل - 01:12:37

وقد رضي العامل بهذا الشرط. فهل هذا العقد صحيح؟ لا لا ما هو ب الصحيح الخسارة على رأس المال خسارة على رأس المال والربح بينهما على ما شرطاه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل اخر يقول اذا اعطيت رجل اذا اعطيت رجلا مالا - 01:12:58  
وقلت له اعمل به واشتغل به ثم ما ت يريد ان تعطيوني ايها بعد كسبك فاعطني ايها. دون تحديد لمقدار الكسب. لا ما يجوز لازم التحديد حتى ما يحصل نزاع فيما بعد - 01:13:26

العاشر الربع الخامس هدد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول وظعت فيلا لاجل البيع وعرضتها للبيع منذ سنوات ولكنها لم تباع فهل عليها زكاة. نعم. معدوم تنويها للزكاة - [01:13:44](#)

كل ما مر عليها سنة تتمتها وتزكيها. نعم. انتهى يا شيخ. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:14:09](#)